

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢١ م

(١) كتاب السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن أن مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٦) المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٦ قرر ما يلي:
- على السادة الوزراء الذين توجد لديهم مشروعات يتم تنفيذها من خلال التعاون الدولي (قروض أو منح) مخاطبة السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التعاون الدولي للمطالبة بإعادة هيكلة القروض أو المنح أو مد تاريخ الإغلاق.

- بالنسبة لإسلوب وآلية التعامل مع آثار تحرير سعر الصرف على توريدات: تقرر إستناداً لأحكام المادة ١٤٧ من القانون المدني، تشكل السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو الجهات التابعة مثل الهيئات والأجهزة المختلفة (لجنة فنية / مالية / قانونية)، تقوم بالنظر في جميع التظلمات المقدمة لها بشأن عقود التوريدات وفحصها ومراجعتها جيداً، واقتراح قيمة أو نسبة التعويضات اللازمة لإعادة التوازن إلى هذه العقود. واقتراح إسلوب السداد، مع مراعاة أن يكون تعويض إعادة التوازن محسوباً على التوريدات المتبقية فقط وليس التوريدات التي تمت بالفعل، وبحيث لا يصرف تعويض أكثر من جهة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن أن مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٦) المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٦ قرر ما يلي:

- على السادة الوزراء الذين توجد لديهم مشروعات يتم تنفيذها من خلال التعاون الدولي (قروض أو منح) مخاطبة السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التعاون الدولي للمطالبة بإعادة هيكلة القروض أو المنح أو مد تاريخ الإغلاق.

- بالنسبة لإسلوب وآلية التعامل مع آثار تحرير سعر الصرف على توريدات: تقرر إستناداً لأحكام المادة ١٤٧ من القانون المدني، تشكل السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو الجهات التابعة مثل الهيئات والأجهزة المختلفة (لجنة فنية / مالية / قانونية)، تقوم بالنظر في جميع التظلمات المقدمة لها بشأن عقود التوريدات وفحصها ومراجعتها جيداً، واقتراح قيمة أو نسبة التعويضات اللازمة لإعادة التوازن إلى هذه العقود. واقتراح إسلوب السداد، مع مراعاة أن يكون

تعويض إعادة التوازن محسوباً على التوريدات المتبقية فقط وليس التوريدات التي تمت بالفعل، وبحيث لا يصرف تعويض أكثر من جهة.

- (٢) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن أنه في ضوء ما تلاحظ من بطئ العمل في عدد من المشروعات الجاري تنفيذها فقد وجه السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بما يلي:
- ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات والمحافظات وأجهزة الدولة لإزالة أي معوقات إدارية أو مالية تواجه المشروعات الجاري تنفيذها.
 - التأكيد على التواصل الشخصي بين ممثلي الوزارات والمحافظات والجهات المعنية بتنفيذ المشروعات التي يقوم بتنفيذها أكثر من جهة، وعدم الإكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بين الجهات.
 - موافاة مجلس الوزراء بشكل فوري بأي صعوبات تعوق تنفيذ وإستكمال المشروعات الجاري العمل بها.
 - محاسبة المقصرين والمتقاعسين وكل من يتسبب في تعطيل العمل بالمشروعات.
 - ضرورة الإنتهاء من تنفيذ الإجراءات اللازمة قبل البدء في تنفيذ المشروعات (مثل: الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة - الإنتهاء من توقيع البروتوكولات ومذكرات التعاون ذات الصلة - تحديد مصادر التمويل بشكل واضح والتكلفة الإجمالية للمشروع - إعداد دراسات الجدوى اللازمة - وضع جدول زمني محدد للتنفيذ والإلتزام به - تحديد جهة واحدة تكون مسنولة عن إدارة المشروع).

• القرار:

- أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن أنه في ضوء ما تلاحظ من بطئ العمل في عدد من المشروعات الجاري تنفيذها فقد وجه السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بما يلي:
- ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات والمحافظات وأجهزة الدولة لإزالة أي معوقات إدارية أو مالية تواجه المشروعات الجاري تنفيذها.
 - التأكيد على التواصل الشخصي بين ممثلي الوزارات والمحافظات والجهات المعنية بتنفيذ المشروعات التي يقوم بتنفيذها أكثر من جهة، وعدم الإكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بين الجهات.
 - موافاة مجلس الوزراء بشكل فوري بأي صعوبات تعوق تنفيذ وإستكمال المشروعات الجاري العمل بها.

- محاسبة المقصرين والمتقاعسين وكل من يتسبب في تعطيل العمل بالمشروعات.
- ضرورة الإنتهاء من تنفيذ الإجراءات اللازمة قبل البدء في تنفيذ المشروعات (مثل: الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة - الإنتهاء من توقيع البروتوكولات ومذكرات التعاون ذات الصلة - تحديد مصادر التمويل بشكل واضح والتكلفة الإجمالية للمشروع - إعداد دراسات الجدوى اللازمة - وضع جدول زمني محدد للتنفيذ والإلتزام به - تحديد جهة واحدة تكون مسؤولة عن إدارة المشروع).

(٣) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن أنه في إطار اهتمام الدولة بمتابعة المشروعات القومية التي تم تنفيذها خلال الفترة السابقة، فقد وجه السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بموافاته ببيانات تفصيلية مدعمة بالصور الفوتوغرافية والفيديوهات لجميع المشروعات التي تم تنفيذها اعتباراً من يوليو ٢٠١٤ وحتى تاريخه (كل مشروع على حدى) طبقاً للنموذج المرفق بعد مراجعتها وتدقيقها حتى يتم موافاة رئاسة الجمهورية بها.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن أنه في إطار اهتمام الدولة بمتابعة المشروعات القومية التي تم تنفيذها خلال الفترة السابقة، فقد وجه السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بموافاته ببيانات تفصيلية مدعمة بالصور الفوتوغرافية والفيديوهات لجميع المشروعات التي تم تنفيذها اعتباراً من يوليو ٢٠١٤ وحتى تاريخه (كل مشروع على حدى) طبقاً للنموذج المرفق بعد مراجعتها وتدقيقها حتى يتم موافاة رئاسة الجمهورية بها.
- ٢- إرسال الموضوع إلى السادة رؤساء الجامعات للنظر والتكرم بالتوجيه والإفادة بالمطلوب على الإيميل (Mohe.info@gmail.com).

(٤) كتاب السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن أن السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء وجه بترشيح الإنفاق لأقصى درجة ممكنة من خلال الآتي:

- الإلتزام التام بأحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وإحالة أي تجاوز لأحكام المادة المذكورة إلى جهات التحقيق أولاً بأول.

- عدم التوسع في الإستعانة بالمستشارين، ويعد المستعان به حالياً هو الحد الأقصى المسموح به، مع اتخاذ خطوات فاعلة نحو إعادة النظر فيما هو قائم حالياً.
- وقف شراء أي سيارات جديدة أيا كان مصدر تمويلها، مع العمل على تحويل كافة السيارات للعمل بالغاز الطبيعي.
- الحد من شراء أية مستلزمات أو خامات أو قطع غيار وخلافه قبل التحقق من عدم وجود الصنف المطلوب شرائه بالمخازن من خلال مسئول المخازن بتوقيعه على أمر الشراء.
- إلزام كافة الجهات الإدارية بترشيد الإنفاق على الإنارة داخل المكاتب وكذا تخفيف الإنارة العامة بالشوارع من خلال عدم ترك أعمدة الإنارة مضاءة نهاراً ومحاسبة المسئول عن ذلك.
- التوجيه لدى أجهزة الدولة باستبدال اللمبات العادية باللمبات الموفرة للطاقة (LED).
- الحد من الصرف على الأدوات الكتابية والمكتبية ونفقات الطبع وشراء الكتب والمجلات والجرائد وأن تقتصر الجرائد على جريدة واحدة أو جريدتين يومياً.
- الحد من الصرف على نفقات الضيافة والعلاقات العامة والحفلات والاستقبال سواء في المؤتمرات أو الندوات والدورات التدريبية.
- إمكانية إتباع وسائل ترشيد إضافية تسهم في الحد من الإنفاق العام بقدر المستطاع، مع التأكيد على أهمية عدم الإخلال بمستوى أداء الخدمات المؤداة بكافة أجهزة الدولة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن أن السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء وجه بترشيد الإنفاق لأقصى درجة ممكنة من خلال الآتي:
 - الإلتزام التام بأحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وإحالة أي تجاوز لأحكام المادة المذكورة إلى جهات التحقيق أولاً بأول.
 - عدم التوسع في الإستعانة بالمستشارين، ويعد المستعان به حالياً هو الحد الأقصى المسموح به، مع اتخاذ خطوات فاعلة نحو إعادة النظر فيما هو قائم حالياً.
 - وقف شراء أي سيارات جديدة أيا كان مصدر تمويلها، مع العمل على تحويل كافة السيارات للعمل بالغاز الطبيعي.

- الحد من شراء أية مستلزمات أو خامات أو قطع غيار وخلافه قبل التحقق من عدم وجود الصنف المطلوب شرائه بالمخازن من خلال مسنول المخازن بتوقيعه على أمر الشراء.
- التزام كافة الجهات الإدارية بترشيد الإنفاق على الإنارة داخل المكاتب وكذا تخفيف الإنارة العامة بالشوارع من خلال عدم ترك أعمدة الإنارة مضاعة نهاراً ومحاسبة المسنول عن ذلك.
- التوجيه لدى أجهزة الدولة باستبدال اللمبات العادية باللمبات الموفرة للطاقة (LED).
- الحد من الصرف على الأدوات الكتابية والمكتبية ونفقات الطبع وشراء الكتب والمجالات والجرائد وأن تقتصر الجرائد على جريدة واحدة أو جريدتين يومياً.
- الحد من الصرف على نفقات الضيافة والعلاقات العامة والحفلات والاستقبال سواء في المؤتمرات أو الندوات والدورات التدريبية.
- إمكانية إتباع وسائل ترشيد إضافية تسهم في الحد من الإنفاق العام بقدر المستطاع، مع التأكيد على أهمية عدم الإخلال بمستوى أداء الخدمات المؤداه بكافة أجهزة الدولة.
- ٢- إرسال الموضوع للسادة رؤساء الجامعات باتخاذ اللازم نحو موافاة وزارة المالية بما يتم إتخاذه من إجراءات في هذا الشأن مع تعزيز ذلك بالأثر المالي المترتب على إجراءات الترشيد موزعاً على بنود المصروفات المختلفة بحيث يتم تجنب هذه الإعتمادات وعدم الصرف منها وصولاً للهدف المنشود بشأن السيطرة على عجز الموازنة العامة للدولة عند الحدود الآمنة، مع مراعاة موافاة السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بصورة مما أرسل لوزارة المالية في هذا الشأن.

(٥) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥٧) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٦.

• القرار:

- المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥٧) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٦.
- اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٤١) بتاريخ ٨/١/٢٠١٧ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٦) اقتراح جامعة القاهرة بشأن اللائحة المقترحة لقسم اللغة اليونانية الحديثة وآدابها بكلية الآداب بالجامعة.

• القرار:

- قرر المجلس الموافقة على ما يلي:
- ١- اللائحة المقترحة لقسم اللغة اليونانية الحديثة وآدابها بكلية الآداب جامعة القاهرة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٧) اقتراح جامعة القاهرة بشأن الموافقة على تدريس مادة الميكروبيولوجي للفرقة الثانية بدلاً من الفرقة الأولى وتدريس مادة تنمية المهارات في الفرقة الأولى بدلاً من الفرقة الثانية الواردة باللائحة الداخلية لكلية طب الفم والأسنان (مرحلة البكالوريوس) بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تدريس مادة الميكروبيولوجي للفرقة الثانية بدلاً من الفرقة الأولى وتدريس مادة تنمية المهارات في الفرقة الأولى بدلاً من الفرقة الثانية باللائحة الداخلية لكلية طب الفم والأسنان (مرحلة البكالوريوس) جامعة القاهرة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٨) اقتراح جامعة القاهرة بشأن إنشاء درجة الدكتوراه في الأشعة التشخيصية والتداخلية للأورام بالمعهد القومي للأورام.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- إنشاء درجة الدكتوراه في الأشعة التشخيصية والتداخلية للأورام بالمعهد القومي للأورام جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) بنظام النقاط المعتمدة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٩) اقتراح جامعة القاهرة بشأن ضم وحدتي مركز التعليم المفتوح ومركز المؤتمرات وخدمات الضيافة وحدتين ذات طابع خاص بكلية طب القصر العيني في وحدة واحدة باسم مجمع التعليم المتطور بالكلية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ضم وحدتي مركز التعليم المتطور ومركز المؤتمرات وخدمات الضيافة وحدتين ذات طابع خاص بكلية طب القصر العيني في وحدة واحدة باسم مجمع التعليم المتطور بالكلية.

(٥٠) النظر في كتب جامعات (القاهرة - طنطا - المنصورة - السويس) بشأن تحويل بعض الطلاب العائدين من دولتي ليبيا وسوريا والمقيدين بكليات الجامعية بهاتين الدولتين إلى الكليات المناظرة بجامعات

(القاهرة - طنطا - المنصورة - السويس) وذلك نظراً للظروف التي تمر بها هذه البلاد.

• القرار:

أحيطت اللجنة علماً بكتب جامعات (القاهرة - طنطا - المنصورة - السويس) بشأن تحويل بعض الطلاب العائدين من دولتي ليبيا وسوريا والمقيدين بكليات الجامعية بهاتين الدولتين إلى الكليات المناظرة بجامعات (القاهرة - طنطا - المنصورة - السويس) وذلك نظراً للظروف التي تمر بها هذه البلاد.

(٥٥) توصية اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية باجتماعها بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ بالموافقة على ترقية السيدة الدكتورة / علا مصطفى عبد القادر ترك - الأستاذ المساعد بقسم الفسيولوجي بكلية الطب جامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مخاطبة السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع على مجلس الجامعة لترقية السيدة الدكتورة / علا مصطفى عبد القادر ترك - الأستاذ المساعد بقسم الفسيولوجي بكلية الطب جامعة القاهرة لدرجة أستاذ " فسيولوجي " وذلك لحصولها على تقدير جيد في أربعة أبحاث وعلى تقدير مقبول في أربعة أبحاث بإجمالي نقاط ١٠٠/٤٥،١ وهو ما يزيد عن ٤٢ نقطة ودرجة المناقشة ١٠/٦ ودرجة نشاط علمي ٢٠/٢٠ بإجمالي تقييم ١٠٠/٧١،١ درجة.

(٦٢) النظر في كتاب نقابة العلاج الطبيعي بشأن طلب منع خريجي كليات التربية الرياضية (قسم علوم الصحة الرياضية) والحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه في مجالات ذات الصلة بالعلاج الطبيعي، ومخاطبة السادة رؤساء الجامعات ومديري المستشفيات الجامعية لزيادة أعداد المكلفين من ممارسي العلاج الطبيعي بالمستشفيات الجامعية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- إحالة الموضوع إلى جامعة طنطا للتحقيق، وبيان مدى مطابقة ذلك للائحة كلية التربية الرياضية بالجامعة.

- تقوم لجنة قطاع التربية الرياضية بتشكيل لجنة لدراسة هذه الظاهره، وتقوم لجنة القطاع بالتأكد على أن قسم علوم الصحة الرياضية بكليات التربية الرياضية يتعامل مع تأهيل الرياضيين فقط وليس له أي علاقة بالمرضى، وأن استخدام الأجهزة الطبية المساعده يجب أن يكون تحت إشراف طبيب متخصص أو أخصائي علاج طبيعي.

(٦٣) النظر في كتاب نقابة أطباء مصر بشأن رفض النقابة للمشروع المقدم من نقابة العلاج الطبيعي إلى لجنة الصحة بمجلس النواب لتعديل قانون مزاوله مهنة العلاج الطبيعي.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- عمل قانون موحد لمزاولة المهنة للفريق الصحي حيث أن قانون مزاوله مهنة الطب صادر سنة ١٩٥٤ ، مع التوصية بتشكيل لجنة قومية لوضع ضوابط موحدة لمزاولة المهن الصحية بمصر.
- وضع قانون لإنشاء جهاز قومي لتنظيم الصحة والدواء لمنظومة الصحة ككل.

(٦٤) النظر في:

- كتاب نقابة العلاج الطبيعي بشأن عرض نموذج لشهادة الدكتوراه المهنية في العلاج الطبيعي (DPT) الممنوحة من كلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة رغم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء متضمناً مسمى الدرجة تحت اسم (DPT) دكتور مهني في العلاج الطبيعي).

- شكوى نقابة أطباء مصر ورئيس الجمعية المصرية للروماتيزم والتأهيل من صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء درجة (DPT) دكتور مهني في العلاج الطبيعي.

- كتاب السيد أ.د/ عميد كلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة بشأن طلب مخاطبة وزارة الصحة وأفادتها بأن درجة الدكتوراه المهنية في العلاج الطبيعي هي أعلى الشهادات المهنية التي تمنحها الجامعات المصرية وأن يتم التعامل مع الحاصلين عليها المستشفيات فنياً وإدارياً معاملة أعلى من الحاصلين على الماجستير وأن تؤهل الحاصلين عليها للحصول على لقب استشاري.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- التأكيد على ضرورة الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل نص المادة ١٦١ مكرر(أ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وكذلك الإلتزام بالأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، وأيضاً الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٤ والذي نص على ما يلي:

الموافقة على تعديل قراره السابقين بجلسته بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٣،
٢٠١٤/١/١٦ ليصبح على الوجه التالي:

- (١) إنشاء درجة (DPT) دكتور مهني في العلاج الطبيعي بكلية العلاج الطبيعي جامعة القاهرة.
- (٢) تعتبر درجة دكتور مهني في العلاج الطبيعي درجة مهنية ولا تؤهل للتسجيل لدرجة دكتور الفلسفة في العلاج الطبيعي.
- (٣) يشترط لقيود الطالب لدرجة دكتور مهني في العلاج الطبيعي بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.
- (٤) يشترط أن يكون الطالب قد أمضى فترة بالعمل الفعلي بالمستشفيات بعد الحصول على البكالوريوس لمدة عامين.
- (٥) الحد الأدنى لمنح الدرجة هو سنتين ميلاديتين من تاريخ التسجيل [موافقة مجلس الكلية] مع مراعاة حالات وقف القيد.
- (٦) اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة في هذا الشأن.
- (٧) تعديل اللائحة الداخلية لكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) بما يسمح بذلك.

٢- إحالة الشهادة الممنوحة من كلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة في هذا الشأن إلى المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات للدراسة وإبداء الرأي.

مخاطبة وزارة الصحة وافادتها بأن درجة (DPT) دكتور مهني في العلاج الطبيعي التي تمنحها كلية العلاج الطبيعي جامعة القاهرة هي درجة مهنية ولا تؤهل للتسجيل لدرجة دكتور الفلسفة في العلاج الطبيعي، وهي مثل الزمالة التي تمنحها وزارة الصحة.

(٦٦) اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب رقم (٥٤) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب رقم (٥٤) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٧٤) كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعاون الثقافي بوزارة التعليم العالي بشأن طلب النظر في إمكانية إزالة كلمة (مؤقتة) من الشهادات الجامعية.

• القرار:

قرر المجلس أن يتم رفع كلمة (مؤقتة) من شهادات التخرج وذلك بعد اعتماد مجلس الجامعة لنتيجة البكالوريوس أو الليسانس مع وضع رقم وتاريخ قرار مجلس الجامعة بالشهادة.

(٨٠) تقرير لجنة قطاع الدراسات الهندسية بشأن الامتحان الموحد لجميع الطلاب الراغبين في الالتحاق بالكليات والمعاهد العالية للهندسة من خريجي التعليم الفني.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أحيط المجلس علماً بتوصيات لجنة قطاع الدراسات الهندسية بشأن الامتحان الموحد لجميع الطلاب الراغبين في الالتحاق بالكليات والمعاهد العالية للهندسة من خريجي التعليم الفني والمتضمنة ما يلي:

١- يتم اعتبار اجتياز الامتحان الموحد هو المدخل لكل الحاصلين على الشهادات التي لا تعادل الثانوية العامة شعبة رياضيات، ولا يسمح بالتحاق الحاصلين على هذه الشهادات بكليات الهندسة دون التأكد من مستواهم في الرياضيات والفيزياء.

٢- اتخاذ قرار فوري بأنه على كل من حصل على شهادات الدبلوم الفني ٣ سنوات أو ٥ سنوات وكذلك خريجي الكليات التكنولوجية من غير الحاصلين على الثانوية العامة، ويرغبون في التقدم لمكتب التنسيق ضمن أي نسب يقرها المجلس الأعلى للجامعات من المقبولين بكليات الهندسة من الحاصلين على الثانوية العامة يجب أن يجتازوا جميعاً دون أي استثناء الامتحان الموحد كشرط للتقدم لمكتب التنسيق.

٣- على اللجنة الفرعية تحديد نسبة الأسئلة التي يجب أن يصيب الطالب في الإجابة عليها في امتحان الاختيار من متعدد ليعتبر مجتازاً للامتحان، وذلك طبقاً لدراسة حول هذه النسبة من مصادر عالمية وفي مجالات الامتحان الموحد.

٤- بدء تنفيذ المرحلة الثانية للمشروع والإعداد لها مبكراً بعقد الامتحان بصورة لا مركزية في عدد (٦) كليات هندسة مختلفة تغطي التوزيع الجغرافي للتعليم الفني بجمهورية مصر العربية، مع ضرورة مشاركة أعضاء هيئة التدريس والمعيرين في المراقبة مع صرف مكافأة مجزية لهم لتفادي السلبيات في هذا الشأن.

٥- صرف مكافآت أعضاء لجنة بنك الأسئلة المتراكمة حتى الآن منذ بدء عمل اللجنة الفرعية أعمالها منذ ١٢ ديسمبر ٢٠١٥ ولا زالت مستمرة في أعمالها حتى الآن.

ثانياً: إحالة الموضوع إلى لجنة قطاع الدراسات الهندسية لوضع آليات وإجراءات تنفيذ هذه التوصيات.

(٨٢) الاتماس المقدم من بعض الطلاب المقيدون بكلية الطب البشري بجامعة ٦ أكتوبر ومصر للعلوم والتكنولوجيا والذين يرغبون في

استكمال فترة الامتياز بأي مستشفى جامعي أو تعليمي وعدم الالتزام
بكلية الطب جامعة القاهرة أو جامعة عين شمس.

• القرار:

قرر المجلس السماح للطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في الطب
من كليات الطب بالجامعات الخاصة بقضاء السنة التدريبية (الامتياز) بكافة
مستشفيات الجامعات الحكومية المصرية الأقرب لمحل إقامة أسر هؤلاء
الطلاب، تيسيراً على الطلاب وأسرهم.

(٨٤) اعتماد محضر لجنة العلاقات الثقافية رقم (١١٨) بتاريخ

٢٠١٦/١٢/٢٩.

• القرار:

اعتماد محضر لجنة العلاقات الثقافية رقم (١١٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(١٠١) كتاب السيد أ.د/ الأمين المساعد للمجلس الأعلى للجامعات لشئون
المستشفيات الجامعية بشأن المشروع القومي لتقديم خدمة صحية
تخصوية لأطفال مصر.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة على المشروع القومي لتقديم خدمة صحية تخصوية لأطفال

مصر والذي يهدف إلى:

- توفير رعاية صحية متخصصة للأطفال بجمهورية مصر العربية
موزعة على محافظات الجمهورية المختلفة على غرار ما يتم تقديمه
في مستشفى الأطفال التخصصي التابع لجامعة القاهرة (أبو الريش).

- وضع أسس علمية لنظام الإحالة في حالات الرعاية الصحية
المتخصصة للأطفال كبداية لتطبيق نظام التأمين الصحي الشامل.

٢- إصدار القرارات التنفيذية اللازمة في هذا الشأن.

٣- عقد اجتماعات مع السادة عمداء كليات الطب والمسئولين عن
المستشفيات الجامعية خلال الفترة القادمة لوضع خطة العمل الزمنية
والتنفيذية.

٤- البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع وزارة الاتصالات من
أجل ربط المستشفيات الجامعية بشكل إلكتروني يتيح الإحالة من
مستشفيات المستوى الثاني لتقديم الخدمة الصحية بوزارة الصحة
إلى أقسام الأطفال بجميع المستشفيات الجامعية ومن أقسام الأطفال
بالمستشفيات الجامعية إلى المراكز المتخصصة الست السابق ذكرها
عن طريق استخدام شبكة الإنترنت.

(١٠٢) كتاب السيد أ.د/ الأمين المساعد للمجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية بشأن شراء أدوية الأورام من خلال المناقصة العامة لتوريد كافة أدوية الأورام على مستوى الجمهورية لكافة الجهات المتعاملة فيها.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- قيام إدارات المشتريات بالمستشفيات الجامعية بالشراء المباشر من الشركات التي توفر الأصناف الواردة بالعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ مع اللجنة المصرية القومية للأدوية والتي يمثلها إدارة الخدمات الطبية بوزارة الدفاع والشركة المصرية لتجارة الأدوية طبقاً للشروط المتفق عليها وذلك إلى جميع الجهات الحكومية بنفس الأسعار والكميات الواردة بالعقد على سبيل الحصر عن طريق الشركة المصرية أو موزع آخر معتمد بناء على تكليفات السيد رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الوزراء على إجراء المناقصة المجمعمة ونتائج المناقصة الواردة من اللجنة القومية لأدوية الأورام.
- ٢- إرسال قائمة اسعار الأدوية المتفق عليها إلى رؤساء الجامعات ومطالبتهم بالالتزام ببروتوكولات العلاج.
- ٣- مخاطبة رئاسة مجلس الوزراء لاستصدار قرار بالموافقة وموافاته بما تم في هذا الموضوع.

(١٠٤) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد المهندس / رئيس الغرفة التجارية للقاهرة بشأن طلب تعويض موردي المستلزمات الطبية أسوة بما حدث مع قطاع المقاولات وعدم مطالبة المستشفيات الجامعية لشركات التوريد بالأسعار السابقة وخاصة بعد تحرير سعر الصرف والذي يعتبر بمثابة القوة القاهرة على القطاع تحملها.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- تشكيل لجنة تحليل سعر لدراسة الموضوع للوصول إلى السعر العادل.
- ٢- تقوم اللجنة المشار إليها برفع ما توصلت إليه إلى مجلس الوزراء.

(١٠٥) تقرير عما تم بشأن تطوير منظومة التعليم العالي بالتعاون بين مصر وبريطانيا.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل النظر في الموضوع.

(١١١) تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ باستبدال نصوص المواد أرقام (٨٤، ١٣٧، ١٨٩، ٨٩) والفقرة الأولى من المادة (١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ باستبدال نصوص المواد أرقام (٨٤، ١٣٧، ١٨٩، ٨٩) والفقرة الأولى من المادة (١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، وذلك طبقاً لرأي السيد المستشار رئيس قسم التشريع ونائب رئيس مجلس الدولة.
- ٢- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة في هذا الشأن.

(١١٢) مقترح وزارة الداخلية المصرية تنفيذ بعض البرامج النوعية لطلاب الجامعات.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على مقترح وزارة الداخلية المصرية تنفيذ بعض البرامج النوعية لطلاب الجامعات من خلال عقد عدد من الندوات واللقاءات الثقافية بمشاركة بعض القيادات الأمنية بهدف محاربة الظواهر السلبية وتعزيز الأمن والإستقرار وتحقيق التواصل المأمول مع الطلاب كأحد الشرائح الهامة ذات التأثير بالمجتمع والتي تشمل الموضوعات التالية:

- ١- ظواهر العنف والإرهاب ووجوب مقاومتها.
- ٢- دور الشرطة في مكافحة الإتجار بالمواد المخدرة وأضرارها على الفرد والمجتمع.
- ٣- أهمية الإلتزام بالنظام والقانون في المجتمع.
- ٤- إيجابيات وسلبيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- ٥- التوعية بأبرز طرق النصب والاحتيال.

ثانياً: مخاطبة السادة رؤساء الجامعات لإفادة وزارة الداخلية ببيان يتضمن أسماء الجامعات المزمع عقد الندوات بها وعدد الطلاب في كل ندوة ومواعيد وأماكن عقد تلك الندوات وموضوع الندوة المطلوب طرحه من الموضوعات المشار إليها بعاليه.

(١١٥) الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- أحيط علماً بما عرضه السيد اللواء خالد سعيد/ وكيل الرقابة الإدارية بشأن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتي تستهدف مكافحة الفساد بالمجتمع المصري من خلال وضع الأهداف والسياسات والبرامج والآليات التي تكفل محاصرته ولتفعيل ثقافة مجتمعية رافضة للفساد، ورفع مستوى الوعي الجماهيري بخطورة الفساد وأهمية مكافحته وبناء ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.
- ٢- التأكيد على أنه جاري إعداد محتوى علمي جديد من مقرر حقوق الإنسان الذي سوف يدرس بالجامعات المصرية ويحتوي على الموضوعات الخاصة بمناهضة الفساد وآليات التوعية بشأنه.
- ٣- تخصيص المحاضرة الأولى في الفصل الدراسي الثاني لتوعية الطلاب بكيفية مكافحة الفساد ومناهضته، بالإضافة إلى تنظيم العديد من المحاضرات بمشاركة عدد من المسؤولين المتخصصين في مكافحة الفساد لنشر الوعي بين طلاب الجامعات على مستوى عالي.

(١١٧) دور مكاتب نقل التكنولوجيا بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- أحيط المجلس علماً بالتقرير الذي عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ إيهاب عبد الرحمن (الأستاذ بالجامعة الأمريكية) حول دور مكاتب نقل التكنولوجيا بالجامعات المصرية، وآليات تفعيل دور الجامعة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالدولة من خلال نقل التكنولوجيا، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.
- ٢- وضع لائحة داخلية لحقوق الملكية الفكرية بالجامعات المصرية، وإعداد الكوادر البشرية اللازمة للعمل بمكاتب نقل التكنولوجيا.
- ٣- التأكيد على أن مسودة قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار سيتم استئثار مخرجات الأبحاث العلمية في شركات تستفيد منها الجامعات المصرية.
- ٤- ضرورة وضع آلية تستفيد بها كل الجامعات من خلال مكاتب نقل التكنولوجيا، وإعداد الكوادر اللازمة للعمل بتلك المكاتب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د / خالد عبد الغفار

أمين المجلس الأعلى للجامعات

أ.د / أشرف محمود حاتم